عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ ـ **تكرر تأكيدها** أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن البريطانية ، بتكثيف جهودها من أجل توسيع قاعدة اقتصاد الإقليم ؛

٧ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٨ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

٩ ـ **تكرر مطالبتها** للدولة القائمة بالإدارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، جميع التدابير الضرورية للتوسيع المنتظم لنطاق اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وكذلك تعيينهم في الوظائف الإدارية والتقنية الأخرى ؛

١١ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨٣/٤٢ ـ مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٢٢/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ أنه قد تم تعيين لجنة دستورية في عام ١٩٨٦ لاستعراض دستور عام ١٩٧٦ وإصدار توصيات بشأن إدارة الإقليم في المستقبل ،

وإذ تلاحظ استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ، وإذ ترحب بعزم حكومة جزر تركس وكايكوس على أن تقوم بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحسين نظام التعليم الابتدائي والثانوي في الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد** رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذى ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، ملزمة بأن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة جهودها بغية إيجاد حل للوضع الذي أدى إلى تعيين لجنة دستورية في عام ١٩٨٦ ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، ولاسيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

٧ ـ **تؤكد** على ضرورة التعجيل بتنويع الاقتصاد بغية تطوير قاعدة اقتصادية أوسع للإقليم ، وترحب باقتراح حكومة الإقليم الذي يدعو إلى تضمين خطة التنمية الوطنية للإقليم نصوصاً لتحسين الممارسة التنظيمية التي تحكم قطاع مصائد الأسماك ؛

٨ ـ **تشير** إلى أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، وفقاً لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، بما فيها مياهه الإقليمية ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية الموارد الطبيعية للإقليم في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛

٩ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية المعنية ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

١٠ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الإقليم ؛

١١ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/٨٤ ـ مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤١/٢٦ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالإدارة[٣٦] ،

وإذ ترحب بمشاركة رئيس الفونو (المجلس) العام في الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ التطور المتواصل للفونو العام بوصفه أعلى هيئة سياسية لتوكيلاو ، وإذ تحيط علماً بآراء الفونو العام بوجوب سير ذلك التطور للمؤسسات السياسية المحلية للإقليم مقترناً بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد متميزة وقيمة ، وبأن

---

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧ ، والتصويب .